@ 209 @ القبر ، وحديث (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) ، وحديث بيع جابر بعيره واشتراط ظهره ، وحديث النهي عن جلود السباع ، وحديث (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) ، وحديث (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ، وحديث (من باع عبداً وله مال فما له للبائع) وحديث (إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء) ، وحديث الوتر على الراحلة ، وحديث (كل ذي ناب من السباع حرام) ، وحديث (من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وحديث (لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من ركوعه وسجوده) ، وأحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، وأحاديث الاستفتاح ، وحديث : كان النّبي صلى ا عليه وسلم سكتتان في الصلاة ، وحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ، وحديث حمل الصبية في الصلاة ، وأحاديث القرعة ، وأحاديث العقيقة ، وحديث (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنك) ، وحديث (أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل) ، وحديث (إن بلالاً يؤذن بليل) ، وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة ، وحديث النهي عن الذبح بالسن والظفر ، وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء ، وحديث النهي عن عسيب الفحل ، وحديث (المحرم إذا مات لم يخمر رأسه ، ولم يقرب طيباً) إلى أضعاف ذلك من الأحاديث التي كان تركها من أجل القول بالقياس والرأي . .

فلو كان القياس حقاً لكان أهله أتبع الأمة للأحاديث ، ولا حفظ لهم ترك حديث واحد إلا لنص ناسخ له : فحيث رأينا كل من كان أشد توغلاً في القياس والرأي كان أشد مخالفة للأحاديث الصحيحة الصريحة علمنا أن القياس من عند ا لطابق السنة أعظم مطابقة ، ولم يخالف أصحاب حديثاً واحداً منها ، ولكانوا أسعد بها من أهل الحديث . فليروا أهل الحديث والأثر حديثاً واحداً صحيحاً قد خالفوه . كما أريناهم آنفاً ما خالفوه من السنة بجريرة القياس . .

قالوا : وقد أخذ ا الميثاق على أهل الكتاب وعلينا بعدهم : ألا تقول على ا إلا بالحق . فلو كانت هذه الأقيسة المتعارضة المتناقضة التي ينقض بعضها بعضاً بحيث لا يدري الناظر فيها أيها الصواب حقاً لكانت متفقة بصدق بعضها بعضاً كالسنة التي يصدق بعضها بعضاً ، وقال تعالى : { وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ } لا بآرئنا ولا مقاييسنا ، وقال : { قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ } فما لم يقله سبحانه